

سَمِعَ اللَّهُ عَزَّلَهُ مُحَمَّدٌ

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

مكتبة الملك عبد الله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات


"111
dahähä 111" 111

٩٧١

شروح الطالبي

هذا الجزء الثاني من شرح المختصر
جلال الدين المحاسبي على منهاج الطالبين
لخطب زمانه لأئمám النزوى
رحمه الله تعالى واعاده علينا
والمسلمين من بركتهما
امين
١٢٩

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
اَكْحَدُهُ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ مُسْلِمٌ
عَلَى مَنْ سَمِعَ صَلَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَصَلَاتِهِ وَلِمَ
اَمَّا بَعْدُ فَهَذَا الْجَزءُ وَمَا قَبْلَهُ وَقَفَ لَهُ مَقْتُلُهُ عَلَى صَلَبِهِ الْعَلِمُ نَيْتَفَعُونَ
بِهِ بِالْقُرْآنِ وَغَيْرِهَا اَلَا فِيهَا يُؤْدِي إِلَى تَلْفَهِ اَوْ ضَيْاعِهِ اَوْ تَقْيِيْبِهِ وَالنَّاظِرُ عَلَيْهِ
مُحَمَّدٌ نَّبِيُّهُ حَسَبُهُ اَسْمَهُ الْمَدْرِسُ بِالْحَمْدِ الْمَكْيُ شَمْ لِلأَصْلِحِ مِنْ اَوْلَادِهِ بَعْدَهُ اَنْ تَاهُوا
لِلْعِلْمِ اَوْ رُجُونَ تَاهُلُمُ لَهُ شَمْ بَعْدَهُمْ لِلأَصْلِحِ فَاَلْأَصْلِحُ مِنْ عَلَاءِ الشَّافِعِيَّةِ
الْمَدْرِسِينَ بِالْمَسْجِدِ الْكَرَامِ وَقَنَاطِحِيَّةِ شَرْعِيَّةِ اَمْرِرَاجِيَّةِ مُعَتَبِرِ اَمْرِ عِيدَا لِاِيَّلِ فِيهِ
الْتَّصْرِفِ بِوْجَهِهِ مِنْ سَائِرِ وَجْوهِ التَّصْرِفَاتِ الْمَلِكِيَّةِ فَمَنْ يَدْلِهِ بِعِوْمَلَمْعِهِ
فَانْتَهَى اَشْمَهُ عَلَى الَّذِينَ يَبْدُلُونَهُ اَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ وَصَلَاتِ اللَّهِ وَصَلَاتِهِ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ
وَعَلَى اَهْلِهِ وَصَاحِبِهِ وَالْتَّابِعِينَ وَالْحَمْدُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ



هدى الأول الجزء الثاني من شرحاً لاستاذ العالم العلامة الحبر
الخريج المأمامه للحلال المحلى تعداده الدليل في ابيه
تثبيت الشفعة خلما في الاصداب يكون عقار
بين الثنيت مثلابيع أحددها نصيبيه منه لغير شريكه
في ثبيت لشريكه حق تملك البيع قابل بمثل المهن او قيمته
كما ساق في حق الملك فيما ذكر هو سبب الشفعة
شرع الاشتئت لمنقول بل ثبيت في ارض وما فيها من بنا وشجر
تعالها وكذا اتم لم يورث ثبيت فيه تبع الارض في الاصبع كشجرة
والثاني فيقيسه على المؤمن فانه اذا بيع بع السهر والارض لا تثبت
فيه الشفعة بل يأخذ الشفيع الارض والشجر حصتها من الممت
روى مسلم عن جابر قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالشفعة في كل شرفة لم تقسم لعقة او حابط لا در المزد والثانية في البستان
والشفعة في بنا او عراس افرد بالبيع لانتها الشفاعة **والشفعة**
في حجرة بنية على سقف غير مشترك بان اختصر احد الشركين
فيها

فيها وغيرها اذ لا ارض لها وكذا امشتك في الاصبع لما ذكر والثاني
يجعله لا ارض وكل ما لا ينتمي بطلت شفعته المقصودة كما
وصح اي طاحونة صنبرون لا شفعة فيه في الاصبع هو مبني على
ان علة ثبوت الشفعة في المتنفس دفع ضرورة نونة الفضة اي لحرة
القاسم والحاجة الى اخراج الحسنة الصاربة له بالمرافق كالمسجد والمنور
والبالوعة وتحوها والثانية مبني عليه ان العلة دفع ضرورة الشركة
فيما يديه وكل على المنورين حاصل قبل البيع ومن حق الراغب فيه
من الشركين ان يخلص صاحبه منها وبالبيع له فاد اباع لمغيره سلطنه
الشرع على احدهم منه ولا شفعة الا لشريكه بخلاف اخرين وكم
الحادي عن جابر قال انا بجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة
في كل ما لم ينضم ولو بائع داوا ولم يشرك في عمرها التابع لهما باذ كان
يدرس غيرها قد فلا شفعة له فيما لا تنفع الشركة شيئاً والطبع
تشوهها في المزاد كان للمشتري طريق احر للدار وامثل فهم ما بدلتها
الشارع والا يدان لم يكن فقه باب ولا طريق فلا ثبيت فيه حذرا
من الضرار بالمشترى والثانية ثبت فيه للمشتري وهو المضر من نفسه
بتراته هذه الدار والمغالت للشريك الاخذ بالشفعة ان على المشترى
من المروج بما بين الحسين والحق الشيف ابو الحسن بعدم الامكان في الحال
اما اذادات في اتحاد المزاد حسرا وعنة لها واقع ويؤخذ من ذلك
وحده لعدم الشفاعة في السوق الاول هو معامل الصحيح فيه المعتبر
في اصل الروحنة ايضاً ووجه بيان في التبوق ضر للمشتري والمعجم
يتقول ببنبي ما يشرط وحيث قيل بالتبوق فيعتبر بتوثيق المزاد
للشفعة على الاصبع السابق اعا الدار النافذ فغير ملوكه فلا
في عمر الدار لم يبيع منه قطعاً واما ثبيت الشفعة فما في ما ملوك